

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

٢٠٠٨، الدورة الثالثة

جنيف، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الذخائر العنقودية

الذخائر العنقودية

مقدم من الرئيس

مقدمة

- ١- الغرض الوحيد من تقديم هذه الورقة هو إتاحة أساس لمواصلة المفاوضات بشأن المقترح الرامي إلى التصدي على وجه الاستعجال للأثر الإنساني للذخائر العنقودية. وتستند الورقة إلى المقترحات المقدمة من "أصدقاء الرئيس"، وإلى الإسهامات التي تقدمت بها الوفود.
- ٢- ولا ينبغي اعتبار قائمة المواضيع الواردة في الورقة قائمة وافية أو حصرية. فبعض الفصول لا تزال فارغة وغير متضمنة لنصوص محددة. ويُعزى ذلك أساساً إلى الطائفة الواسعة من الآراء المتباعدة التي أعربت عنها الوفود إلى حد الآن، ومن ثم فإن الرئيس يعتزم إجراء المزيد من المشاورات قبل تقديم أي مقترح رسمي.
- ٣- وبعض النصوص المدرجة في هذه الورقة متداخلة مع المسائل المشار إليها أعلاه التي لا تزال محط مشاورات متواصلة. وبالتالي فإن إدراجها في النص ينبغي أن يؤخذ فقط من باب الاسترشاد، وسيتوقف الاحتفاظ بها على الاتفاق النهائي بشأن جميع جوانب المقترح.
- ٤- وتحاشي الرئيس عن قصد استعمال الأقواس المعقوفة، ما عدا في بعض المواضع القليلة جداً، مثل تعريف الذخائر العنقودية حسبما يرد في الوثيقة CCW/GGE/2008-I/3. وعملاً بالممارسة المتبعة، يعتزم الرئيس التصرف على أساس المبدأ القائل بأنه لا اتفاق على أي شيء إلى حين الاتفاق على كل شيء.

النصوص

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

[...]

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - أحكام عامة ونطاق التطبيق

١ - تتفق الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغير ذلك من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول، منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى، من أجل التصدي للأثر الإنساني الذي تتسبب فيه الذخائر العنقودية.

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على "الألغام"، كما عُرِّفت في المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق بهذه الاتفاقية.

٣ - ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن التزاعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤ - لا يخل هذا البروتوكول بالأحكام الحالية أو المقبلة للقانون الإنساني الدولي التي تنص على التزامات أكثر صرامة أو التي لها نطاق تطبيق أوسع.

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١ - يُقصد بـ "الذخيرة العنقودية" ناقلة - حاوية تحتوي على [أكثر من عشرة [س]] من الذخائر الفرعية المتفجرة وتكون مصممة [لقذف أو نثر أو إطلاق]/[توزيع] ذخائر فرعية متفجرة [على منطقة [هدف]].

٢ - يُقصد بـ "الذخيرة الفرعية المتفجرة" ذخيرة متفجرة تقليدية مصممة لتنفصل عن ذخيرة عنقودية، ولتنفجر عند أو قبل أو بعد اصطدامها بهدف/[منطقة هدف].

٣ - يُقصد بـ "ناقلة - حاوية":

(أ) ذخيرة تقليدية [قد تكون قذيفة مدفعية، أو قنبلة جوية، أو قذيفة موجهة أو غير موجهة]؛

(ب) أو جهاز موزع مركب على طائرة ومصمم [لقذف أو نثر أو إطلاق]/[توزيع] ذخائر فرعية متعددة/[أكثر من ص] من الذخائر الفرعية [بفعل] واحد/[بعملية متواصلة/غير منقطعة].

/

(ب) جهاز موزع مركب على طائرة وغير مصمم [لقذف أو نثر أو إطلاق]/[توزيع] ذخائر تطلق مباشرة.^(١)

٤- يُقصد بـ "الذخائر العنقودية غير المنفجرة" الذخائر العنقودية التي تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام والتي استخدمت فعلاً في صراع مسلح. ويمكن أن تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو أُلقيت أو رميت أو قذفت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

٥- يُقصد بـ "الذخائر العنقودية المتروكة" الذخائر العنقودية التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقتها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقتها. والذخائر العنقودية المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

٦- يُقصد بـ "الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب" الذخائر العنقودية غير المنفجرة والذخائر العنقودية المتروكة.

٧- يُقصد بـ "هدف عسكري"، عندما يتعلق الأمر بالأعيان، أي عين تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة.

٨- يُقصد بـ "أعيان مدنية" جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية كما عُرِّفت في الفقرة ٧ من هذه المادة.

٩- يُقصد بـ "تجمع مدنيين" أي تجمع للمدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن، أو البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المرحلين، أو جماعات البدو الرحل.

١٠- "الاحتياطات الممكنة" هي الاحتياطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً مع اعتبار جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.

١١- تدل عبارة "محددة بعلامات" على ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب، موجودة داخل منطقة محددة بعلامات يراقبها أفراد عسكريون ويحميها سياج أو أية وسيلة أخرى لضمان إبعاد المدنيين عنها على نحو

(١) مشروع تعاريف الذخيرة العنقودية، والذخائر الفرعية المتفجرة، والناقلات - الحاويات على نحو ما وردت في الوثيقة CCW/GGE/2008-I/3. وترد مقترحات تعاريف أيضاً في الوثائق CCW/GGE/2007/WP.1 و CCW/GGE/2008-I/WP.2 و CCW/GGE/2007/WP.9.

فعال. ويجب أن تكون العلامات مميزة ودائمة ويجب أن تكون واضحة للعيان على الأقل لأي شخص يوشك أن يدخل إلى المنطقة المحددة بعلامات.

١٢- يشمل مصطلح "النقل"، إضافة إلى التحريك المادي للذخائر العنقودية من وإلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الذخائر العنقودية أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل الإقليم الذي توجد فيه الذخائر العنقودية المخزونة.

١٣- يُقصد بـ "آلية تدمير ذاتي" آلية مدججة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أُدمجت فيها أو رُبِطت بها.

١٤- يُقصد بـ "آلية إبطال ذاتي" آلية مدججة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أُدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٥- يقصد بـ "تعطيل ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه.

١٦- يُقصد بـ "التسجيل" عملية مادية وإدارية وتقنية مصممة للحصول، لأغراض التسجيل في سجلات رسمية، على جميع المعلومات المتاحة التي تيسر تحديد مكان وجود الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب.

المادة ٣- حماية المدنيين والأعيان المدنية

١- من أجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، تميز الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في النزاع التي تستخدم ذخائر عنقودية، في جميع الظروف، بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم، توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

٢- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالذخائر العنقودية.

٣- يُحظر في الظروف كافة جعل أي هدف عسكري، يقع وسط تجمع مدنيين [أو في مناطق يسكنها المدنيون عادةً]، محل هجوم باستعمال الذخائر العنقودية.

٤- لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تجمع مدنيين أو أعيان مدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

٥- يُحظر استعمال الذخائر العنقودية لمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها ومنشآت الري، [أو التجهيزات الصيدلانية] وذلك بغرض محدد هو تجريدها من قيمتها باعتبارها من مقومات حياة السكان المدنيين أو الطرف الخصم، مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على التزوح أم لأي باعث آخر.

٦- لا تطبق أنواع الحظر الواردة في الفقرة ٤ على ما يستخدمه الطرف الخصم من الأعيان المشمولة بتلك الفقرة:

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم؛

(ب) أو، إن لم يكن زاداً، فدعماً مباشراً لعمل عسكري، شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكلاً ومشرباً على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى الترواح.

٧- يمتنع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع عن شن أي هجوم باستخدام ذخائر عنقودية قد يتوقع منه أن يتسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم، أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك إلى حد يكون مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٨- يُحرص حرصاً متواصلاً خلال إدارة العمليات العسكرية التي تستعمل فيها ذخائر عنقودية على تفادي إصابة السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. وتُتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند استعمال الذخائر العنقودية من أجل تجنب التسبب، عرضاً، في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، وحصر ذلك، في كل الأحوال، في أضيق نطاق.

٩- تشمل الاحتياطات المتخذة عند شن هجومات بالذخائر العنقودية، كما أشير إليها في الفقرة ٧، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) تتخذ الجهات التي تخطط لشن هجوم أو تتخذ قراراً بشأنه جميع الاحتياطات الممكنة للتحقق من أن الأهداف التي ستهاجم هي أهداف عسكرية؛

(ب) وتتخذ الجهات التي تخطط لشن هجوم أو تتخذ قراراً بشأنه جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب التسبب، عرضاً، في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية، وحصر ذلك، في كل الأحوال، في أضيق نطاق؛

(ج) ويوجه إنذار مسبق وبوسائل محدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك؛

(د) وتتخذ الجهات التي تخطط لشن هجوم أو تتخذ قراراً بشأنه جميع الاحتياطات الممكنة للحفاظ على البيئة الطبيعية بهدف تفادي أن تلحق بها ضرراً غير ضروري أو غير متناسب وحصر ذلك، في كل الأحوال، في أضيق نطاق.

١٠- يُحظر الاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية. والاستخدام العشوائي هو أي استخدام للذخائر العنقودية:

(أ) لا يكون موجهاً ضد أهداف عسكرية محددة. وعند الشك في ما إذا كانت العين المخصصة عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو منزل أو غيره من المساكن أو مدرسة، يُستخدم للمساهمة الفعلية في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يُستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة إيصال لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يُتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك، إلى حد قد يكون مفرطاً مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

١١- من أجل ضمان عدم استهداف السكان المدنيين والأعيان المدنية وضمان حمايتهم، لا يجوز اتخاذ وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم وسيلة لحماية نقاط أو مناطق معينة من العمليات العسكرية التي تستخدم فيها الذخائر العنقودية، ولا سيما في محاولة لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إسناد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن توجه الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

المادة ٤- المخطورات والقيود العامة

[...] ^(٢)

المادة ٥- التخزين والتدمير

[...] ^(٣)

المادة ٦- عمليات النقل

١- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف متعاقد سام بما يلي:

(أ) يتعهد بعدم نقل أي ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية يحظر البروتوكول استخدامها، ما عدا إذا كان ذلك لغرض تدميرها؛

(ب) ويتعهد بعدم نقل أية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية وعدم الترخيص بنقلها:

١٠- إلى أية جهة متلقية غير الدول أو وكالات الدول المرخص لها بتلقي هذه الذخائر المنقولة؛

٢٠- دون تقديم الجهة المتلقية شهادة تحدد المستخدم النهائي.

(٢) انظر الشرح في المقدمة.

(٣) المرجع نفسه.

(ج) ويتعهد بمنع عمليات النقل غير المرخص لها، من مناطق خاضعة لولايته أو لسيطرته، لأية ذخيرة عنقودية أو ذخيرة فرعية؛

(د) ويتعهد بعدم نقل أية ذخائر عنقودية إلى دول غير ملتزمة بهذا البروتوكول إلا إذا كانت الدولة المتلقية توافق على تطبيق هذا البروتوكول؛

(هـ) ويتعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة.

٢- يسمح بنقل الذخائر العنقودية لغرض تطوير تقنيات كشفها وإزالتها وتدميرها أو التدريب على ذلك.

٣- تمتنع جميع الأطراف المتعاقدة السامية، في انتظار سريان هذا البروتوكول، عن أية أعمال تتعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك تقديم التراخيص ذات الصلة.

المادة ٧- الإزالة والتدمير

١- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها طرف مستخدم للذخائر العنقودية، التي تصبح ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد هذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢- بعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح في أقرب وقت ممكن، وفي غضون أجل لا يتجاوز [...] [سنة] [سنوات]، بوضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وإزالة تلك الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها. وتولى المناطق المتأثرة بهذه الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، التي تقيّم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً كبيراً على الإنسان، الأولوية في عملية إزالة الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها.

٣- بعد توقف أعمال القتال فعلياً، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقييم الخطر الذي تشكله الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب؛

(ب) وتقييم الاحتياجات والجوانب العملية وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع علامات لتحديد الذخائر وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(ج) وضع علامات لتحديد الذخائر من مخلفات الحرب وإزالة هذه الذخائر أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) واتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة بالموارد البشرية، في جملة أمور، بما يشمل القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٨- تسجيل المعلومات وحفظها وإبلاغها

١- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر العنقودية أو بالذخائر العنقودية المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من بقايا الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وإتاحة ما يلزم من معلومات للطرف الذي يسيطر على الإقليم ولل سكان المدنيين في هذا الإقليم.

٢- تعمل الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر عنقودية ربما أصبحت ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب، دون تأخير بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ورهناء بمصالحها الأمنية المشروعة، على إتاحة هذه المعلومات للطرف الذي يسيطر على المنطقة المتأثرة أو الأطراف التي تسيطر عليها، في إطار ثنائي أو عن طريق الأمم المتحدة أو طرف ثالث مقبول من الطرفين، أو إتاحة تلك المعلومات، عند الطلب، لمنظمات معنية أخرى يكون الطرف الذي يقدم المعلومات مقتنعاً بأنها سوف تقوم بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

المادة ٩- حماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار الذخائر العنقودية

١- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) أن يتيح، بقدر المستطاع، الحماية من آثار الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة هذا الطرف؛

(ب) أن يتيح، بناء على طلب تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وبقدر المستطاع، معلومات عن مواقع جميع الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛

٢- لا تمس أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المطبقة، أو مقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ١٠ - مساعدة الضحايا

١- يضمن كل طرف متعاقد سام، فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم الخاضعة لولايته أو سيطرته، ووفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المنطبقين، تقديم مساعدة مناسبة ومراعية للسن ونوع الجنس، بما في ذلك المساعدة الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، ويكفل كذلك إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويبدل كل طرف متعاقد سام كل جهد ممكن لجمع بيانات ذات صلة وموثوقة عن ضحايا الذخائر العنقودية.

٢- يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في سياق وفائه بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يلي:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) ووضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتنفيذها وإعمالها؛

(ج) ووضع خطة وطنية وإعداد ميزانية، مع تحديد الإطار الزمني، من أجل تنفيذ هذه الأنشطة بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المعنية من دور وإسهام محددين؛

(د) واتخاذ خطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) وعدم ممارسة التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية والضحايا الذي تعرضوا لإصابات أو إعاقات من جراء أسباب أخرى؛ وينبغي ألا يستند اختلاف العلاج إلا للاحتياجات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو الاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل؛

(و) والتشاور على نحو وثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم فعلياً؛

(ز) وتحديد جهة اتصال حكومية لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ح) والحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ١١ - التعاون والمساعدة

١- يحق لكل طرف متعاقد سام، في إطار وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها.

٢- يقدم كل طرف قادر من الأطراف المتعاقدة السامية المساعدة في مجال وضع العلامات لتحديد الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بمخاطرها وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣- يقدم كل طرف قادر من الأطراف المتعاقدة السامية المساعدة في مجال رعاية ضحايا الذخائر العنقودية والذخائر العنقودية من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤- بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، وفي الحالة التي تصبح فيها ذخائر عنقودية ذخائر عنقودية من مخلفات الحرب موجودة في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة طرف متعاقد سام، يقدم كل طرف قادر من الأطراف المتعاقدة السامية مساعدة طارئة على وجه الاستعجال إلى الطرف المتعاقد السامي المتأثر.

٥- يقدم كل طرف قادر من الأطراف المتعاقدة السامية مساهمة في الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفي الصناديق الاستثمارية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٦- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا مبرر لها على تقديم وتلقي معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٧- يقوم كل طرف متعاقد سام يلتزم ويتلقى مساعدة بجميع التدابير المناسبة بهدف تيسير تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً في الوقت المناسب، ولا سيما غاياته الإنسانية، بما في ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة وإصدارها في الوقت المناسب، وتيسير دخول وخروج الأفراد المعنيين بالمساعدة والمواد والمعدات ذات الصلة بالمساعدة، على نحو منسجم مع القوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة أفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

٨- يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بإتاحة المعلومات لإدراجها في قواعد بيانات الإجراءات المتعلقة بالألغام المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، أو تلك المتعلقة بقوائم الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو جهات الاتصال الوطنية المعنية بإزالة الذخائر العنقودية من مخلفات الحرب، وبأن يقدم على أساس طوعي المعلومات التقنية المتعلقة بأنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٩- يجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مساعدة مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

١٠- تستخدم الأطراف المتعاقدة السامية، في سياق تنفيذها لأحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، الآليات والأدوات القائمة وقواعد البيانات المتاحة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

١١- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة تقديم طلبات إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ١٢- المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، تُعقد مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- تشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديث معلومات وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣- تكاليف مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية تتحملها الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة مُعدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١٣- الامتثال

١- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو في إقليم يخضع لولايته أو سيطرته.

- ٢- تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فرض جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بتزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.
- ٣- يُلزم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قواته المسلحة والوكالات أو الإدارات أو الوزارات ذات الصلة بإصدار تعليمات مناسبة وإجراءات عمل ويفرض تلقي أفرادها تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم من أجل الامتثال لأحكام هذا البروتوكول.
- ٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

[...]

— — — — —